تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/97	1064/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/11/09هـ الموافق 2012/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
843/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/16هـ الموافق 2014/5/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه كان في حسابه مبلغ (150.000) ريال، ثم قام (أ ن) – مدير فرع المدعى عليها –بالطلب منه وإقناعه أن يستثمر هذا المبلغ في سوق الأسهم السعودي وسوف يصل إلى (300.000) ريال بعد سنة، وأنه سيأخذ منها مبلغ (1.500) ريال مقدماً فوافق على ذلك، فقام بأخذ بصمته وختمه على نموذج يتكون من ورقة واحدة، ثم راجع الموظف (أ ن) بعد شهرين، فأفاده بأنه لحق رأس ماله خسارة قدرها (20.000) ريال، فطلب منه إخراج ماله من الأسهم، إلا أنه رفض وقال إن ما خسرته سيعود ثم سيكسب ووافق على ذلك، وأعطاه نسخة مصورة من نموذج "طلب فتح حساب صندوق استثماري بصندوق (ن م)"، ولا يعلم الآن ما قدر الخسارة التي لحقت به، وما قدر المبلغ المتبقي من رأس ماله، وقام بتقديم عدة شكاوى ضد المذكور لعدة جهات إلا أنه لم يحصل على أي نتيجة. وختم لائحته بطلب إعادة رأس ماله من المدعى عليها المقدَّر بمبلغ (150.000) ريال، وتعويضه عن مصاريف السفر من وإلى جدة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1064/ل/د1/2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولا/ بطلان اتفاقية اشتراك المدعي بوحدات صندوق (ن م) لدى المدعى عليها المبرمة بتاريخ 2006/1/30م.

ثانياً/ إلزام المدعي بأن يعيد للمدعى عليها عدد (11.946.46) وحدة من وحدات صندوق (ن م).

ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، والذي يمثل قيمة اشتراك المدعي بوحدات الصندوق المذكور.

2-مبلغاً قدره (3,360) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون ريالاً، تعويضاً عن مصروفات الإقامة والسفر، لمتابعة دعواه".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن المستأنِف من خلال الوقائع والمستندات أثبت أن المدعي تقدم للاشتراك في صندوق المذكور بطوعه واختياره وبإرادته الحرة السليمة، ولم يجبره على ذلك أحد، وكما هو ثابت في مستندات الشركة، فإنه لم يتقدم بأي طلب للخروج من الصندوق ولم تتم معه أي مفاهمات بشأن

اشتراكه من أي موظف كما يدعي، وما دام عاقلاً راشداً فهو مسؤول عن تصرفاته ولا تكون الشركة مسؤوله عن أي خسارة تحدث له؛ إذ كان بإمكانه الانسحاب من الصندوق في أي وقت يشاء، سواء أكانت الوحدات الاستثمارية تساوي أم تزيد أم تقل عن قيمتها عند الاشتراك، وكان العائد الاستثماري للأسهم والصناديق خلال عامي 2004م -2005م عائداً جيداً ومغرياً لأفراد المجتمع كافة، الأمر الذي دفع بالمدعي للتقدم للاشتراك من تلقاء نفسه دون أن يجبره على ذلك أحد، ولو أن هذه الوحدات الاستثمارية حققت أرباحاً في وقت إقامة الدعوى لما أقام دعواه الماثلة، وقد أقر في مذكراته بأنه تقدم بطلب الاشتراك في صندوق (ن م)، كما أقر بأنه وضع ختمه وبصمته على وثيقة الشروط والأحكام العامة الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية لـ...، وأنه اطلع وفهم تلك الشروط والأحكام. وأضاف أنه ورد في القرار المستأنَف "وحيث إن المدعى عليها لم تستجب لطلب تقديم المستندات بشأن استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإبرام مثل هذه العلاقة التعاقدية، فإنه لم يثبت للجنة بأن المدعى عليها قامت بما يلزم لصحة قيام تلك العلاقة التعاقدية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة مما يستوجب بطلانها"، ويود المستأنِف الإفادة بأنه تم تزويد اللجنة بنسخة من (المستند النظامي اللازم لإبرام هذه العلاقة التعاقدية)، وهي وثيقة الشروط والأحكام العامة الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية لـ... تحمل ختم وبصمة المدعي التي تم تقديمها للجنة رفق مذكرة المستأنِف، وتم إفادة اللجنة ومن خلال مذكرة المستأنِف بأن سعر تقييم الوحدة الاستثمارية في صندوق (ن م) في يوم اشتراك المدعي كان قدره (12.4305) ريالا للوحدة، وأن سعر تقييم الوحدة الاستثمارية بتاريخ 2011/10/15م كان قدره (4.414) ريالات للوحدة (مرفق صورة مستخرج من النظام الاستثماري رقم 3)، وبتاريخ 2012/10/20م بلغ سعر تقييم الوحدة الاستثمارية مبلغاً قدره (5.006) ريالات للوحدة (وأرفق ما يثبت ذلك) حيث أصبحت قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المدعي مبلغاً قدره (59,807/35) ريالا، وأضاف بأن القرار المستأنَف يوقع ضرراً كبيراً على المستأنِف، ويعدّ حكماً جائراً في حال نفاذه؛ إذ إن المدعي أقر بفعله وأنه هو من طلب الاشتراك بصندوق (ن م) ولم يجبره على ذلك أحد بل تم ذلك بإرادته الحرة السليمة، كما أنه يُعدّ سابقة خطيرة، حيث لا تصدر الأحكام والقرارات القضائية إلا بناءً على المستندات والأوراق لا الاستنتاجات. وختم استئنافه بطلب تعديل القرار برد دعوى المدعي وطلباته كافة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى أنه ثبت لديها من خلال عقد الاشتراك (الذي لم ينكره المدعي) أن المدعي اشترك بتاريخ 2006/1/30م بـ (11.946.46) وحدة بصندوق (ن م) تبلغ قيمتها الإجمالية (150,000) ريال، وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع عميله الفرد ما نصت عليه المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بتاريخ 2005/6/28م والمتعلقة بالملاءمة من أنه: "أ-يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب-عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن

يأخذ في الاعتبار الآتي: 1-معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. 2-الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3-مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4-حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5-أهداف العميل الفرد الاستثمارية"، وحيث إنه باستقراء نص المادة المذكورة -باعتبار حاكميتها للواقعة محل النزاع -، وحيث إن المدعي ينطبق عليه في الحالة المعروضة وصف (عميل فرد)، وحيث إن لجنة الفصل باطلاعها على واقع المدعي، وما احتف به من ظروف ووقائع فإنه قد ظهر لها أن المدعي يُعدّ عديم الخبرة في سوق الأوراق المالية، ولا يتوافر لديه المعرفة اللازمة لمعرفة الحقوق والالتزامات والمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية والتي يصنف المستثمر بها في هذه الواقعة عميلاً فرداً، وحيث إن قيام المدعى عليها بإبرام العلاقة التعاقدية مع المدعي للاشتراك بوحدات الصندوق المذكور دون مراعاتها للطابع العام لواقع المدعي المعرفي والمهني، الذي يستلزم من المدعى عليها بذل جهد معقول في معرفة الواقع الحقيقي للعميل، دون الركون إلى ما يفصح به من معلومات وبيانات مكتسبة عن طريق نماذج مسبقة الإعداد تفتقد لطابع التحري المهني، مما يعكس نتيجة مفادها عدم قيام المدعى عليها ببذل الجهد بدراسة واقع المدعي وظروفه لتقرير مدى ملاءمته للدخول بالصندوق من عدمه، في ظل تدني المستوى المعرفي للمدعي في مجال هذا الاستثمار، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على المرخص له الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها والتي نصت على مدلولها المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وهي: "الملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وادارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات"، وحيث إن المنظم بسنه للأنظمة، وما يعهد إلى جهة الإشراف والرقابة من صلاحية وضع اللوائح والتعليمات والقواعد، فإنه يهدف فيما يهدف إليه إلى حماية السوق والمستثمرين على حدٍ سواء، دونما تراخٍ في الوصول إلى تلك الغاية، وحيث إن المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من النصوص الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإن أي اتفاق على مخالفتها يُعدّ باطلاً، ويلزم معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وحيث إن المدعى عليها لم تستجب لطلب لجنة الفصل تقديم المستندات بشأن استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لإبرام مثل هذه العلاقة التعاقدية، فإنه لم يثبت للّجنة أن المدعى عليها قامت بما يلزم لصحة قيام تلك العلاقة التعاقدية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، مما يستوجب بطلانها، عليه رأت اللجنة إبطال تلك الاتفاقية، وإلزام المدعى عليها بإعادة ذلك المبلغ للمدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ مديراً لصندوق استثماري، مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2052) وتاريخ 1413/7/24هـ، والسارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وبالمادة (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ "معرفة العميل الفرد"، والتي تنص على أنه "أ-يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم

تلك الخدمات. ب-يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (5-3) كحد أدنى ... ".

وحيث إنه لم يتبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى-ما يدل على قيام المدعى عليها بالحصول على هذه المعلومات من المدعي، وملء بياناتها وفق النماذج المقررة نظاماً، وحيث إن هذه المعلومات شرط سابق ومتطلب نظامي لازم لصحة انعقاد العقد بين أطرافه، وأن المادة (39) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المذكورة أعلاه تُعدّ قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وحيث إن الحكم ببطلان التعاقد يترتب عليه زوال كل أثر له، وإعادة أطرافه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعى عليها في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1064/ل/د1/2012

لعام 1433هـ.